



كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتبحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله العقيد الحقوقي رياض ناجي ناصر .
المميز عليه / المدعى / رزاق هويدي حمادي - وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري.

الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم تعيينه في شرطة محافظة بابل بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ وصدر الأمر الإداري بتثبيتته على ملاك وزارة الداخلية / المديرية العامة لشرطة محافظة بابل المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ وقد أهملت الوزارة الفترة المحصورة من ٢٠٠٣/٤/١٥ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ والبالغة سنتين وعشر أشهر وأربعة عشر يوم وأصرت على احتسابها من تاريخ التثبيت . تظلم المدعى (المميز عليه) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٣ وتم الرد على تظلمه بالرفض من وزارة الداخلية /المديرية العامة لشرطة محافظة بابل/ معاونية شؤون أفواج الطوارئ بالعدد (الإدارة/٩٩٠٥/٤) في ٢٠١١/٩/٤ . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ طالباً بالحكم بالزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة بالرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ ولغاية أمر التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي ئيتتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨ / اتحادية/تميز/٢٠١٢

والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢ وبعدد الاضبارة (٤٥٥/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٩٩٠٥) في ٤/٩/٢٠١١ - محل الطعن - قدر تعلق الأمر بالمدعي وإلزام المدعي عليه (المميز)/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٦/٦/٢٠٠٣ وتبنيته في ١/٢/٢٠٠٦ لأغراض العلاوة والترفع والتقاعد. ولعدم فئاعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ١٣/٦/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون. ذلك لأن المدعي (المميز عليه) كان قد تم تعيينه من قبل محافظ بابل بالأمر الإداري المرقم ١٣٢٠ في ١٥/٦/٢٠٠٣ في قوة حفظ القانون بالمحافظة وبرتبة نقيب ومع الآخرين وحسب الصلاحية الممنوحة للمحافظ من السلطة المؤقتة للتحالف . وقد صدر الأمر الإداري المرقم ١٩١٤ في ٨/٢/٢٠٠٦ المستند على كتاب وزارة الداخلية - مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية المرقم ١٨١٧ المؤرخ ١/٢/٢٠٠٦ وذلك بناء على كتاب مكتب الوزير المرقم ٢١٢٢٣ في ٣١/١٢/٢٠٠٥ بتبنيته اعادته الى الخدمة على ملاك وزارة الداخلية - قيادة شرطة محافظة بابل . ولم تحسب المدة التي قضاها بالخدمة من ١٥/٤/٢٠٠٣ لغاية ٢١/٢/٢٠٠٦ فاقام هذه الدعوى مطالباً باحتسابها ووجدت المحكمة ان قرار التبني هو كاشف لأمر التعيين الاول ، فقررت الغاء الامر الإداري المرقم ٩٩٠٥ في ٤/٩/٢٠١١ الصادر من المدعي عليه/إضافة لوظيفته بقدر تعلقه بالمدعي (المميز عليه) وإلزام المدعي عليه باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة من تاريخ تعيينه ومباشرته في ٢٦/٦/٢٠٠٣ وتبنيته في ١/٢/٢٠٠٦ لأغراض العلاوة

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيٲتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

والترفيؒ والتقاعد . عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل
المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن